

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2024/11

المتعلق بإقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

كرّاس الشروط

ماي 2024

١. شروط المنافسة

٣

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق بإقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر، ويتضمن طلب العروض قسما واحدا. ويبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للتجهيزات المطلوبة.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين والماديين الذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنيّة والفنيّة والماليّة الضروريّة لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصّفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للأمثلة المبيّنة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقي

- لا يتضمن البطاقة الفنية

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها .

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربيّة أو اللغة الفرنسيّة، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن إعتماد اللغة الإنكليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم والأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	1 تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2024/11	1
		2 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	2
		3 تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عونا بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	3
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	4 تصريح على الشرف بصحّة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	4
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقا للتشريع الساري المفعول.	5 شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	5
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts	تحرز طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	6 بطاقة إرشادات عامة تهتمّ المشارك	6
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	7 السجل التجاري	7
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 01	8 الضمان البنكي الوقي	8
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts	إعداد الوثيقة طبقا للملحق عدد 9	9 إلزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار	9

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونيا	تعمير وثيقة التعهد المعدة آليا عبر منظومة Tunepts	م1 وثيقة التعهد	1م
إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tunepts	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4	م2 جدول الأسعار	2م

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونس	تعمير البطاقة الفنية طبقا للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	ف1 البطاقة الفنية	1ف
إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونس	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية prospectus techniques du fabricant	ف2 وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات	2ف

كما أن منظومة Tunepts تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق للضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقا لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري
- عبر منظومة تونس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق

المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي بألف وخمسمائة دينار (1500 دينار). ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حدًا للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدًا للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الإقتضاء أن تدعو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا نقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي :

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

○ أصل الضمان الوقي

○ البطاقة الفنية

الفصل 15: تقييم العروض:

1. 15. مطابقة العروض:

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخصائص الفنية المدرجة بكّراس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

2. 15. منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعَدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفنيّ المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط الفنية.

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط الفنية. وإذا تبيّن أنّ العرض الفنيّ المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16: الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17: صحة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية على الخطّ. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشر يوم الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخطّ بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

١١. الشروط الإدارية الخاصة

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر


8

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق بإقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر، ويتضمن طلب العروض قسما واحدا. ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخاصيّات الفنيّة للتجهيزات المطلوبة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة،
3. البطاقة الفنية،
4. جدول الأسعار،
5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد إقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب وجداول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسي الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباي التونسي.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهرا ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 9: الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10 % من قيمة الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 11 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد .

الفصل 12 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 13 : شروط الخلاص:

13.1. تقديم الفاتورة:

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الإستلام الكمي والتّوعي للتجهيزات وتركيزها و تجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.
 - 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويتحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:
- فاتورة في أربع نظائر
 - محضر الإستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
 - شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - شهادة إنخراط في الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة

13.2. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتمّ إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 14 : آجال الأذون بالدفع والخلاص :

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط . ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالاتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times [(45 - \text{م}) / 360] \times \text{ن.س.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م : المبالغ المستحقة.

م : المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س.م : النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 15: آجال التنفيذ:

1.15 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات بكل من خزان رادس وخزان بنزرت وميناء صفاقس التابعين لديوان الحبوب وتجربتها بجميع المواقع وتقديم طريقة إستعمالها في أجل لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة. ويجب على صاحب الصفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميّات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.15 -آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.15 -التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة القاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

4.15 -الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد

المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى الممدّد فيه.

الفصل 16: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت الماليّة:

1.16 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب التّهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.16 المكافأة الماليّة :

لا يتمتّع صاحب الصفقة بمكافأة ماليّة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التّعاقدى.

الفصل 17: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 18: المناولة:

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإستلام و الضمان

الفصل 19: الإستلام:

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوما.

1.19 الإستلام الكمي :

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الإستلام الكمي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة بعد تسليمها بخزان رادس وخزان بنزرت وميناء صفاقس وذلك بحضور صاحب الصفقة أو من يمثله. ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كل الوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط (طبقا للفصل 4 من كراس الشروط الفنية) وتقديم طريقة إستعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 3 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفقة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.19 الإستلام النوعي والقبول الوقي :

يتم التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الإستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات بخزان رادس وخزان بنزرت وميناء صفاقس ووضعها في حالة إستخدام وتجربتها بجميع المواقع وتقديم طريقة استعمالها. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخاصيات الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفقة.

3.19 البت بعد الإستلام :

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمل التفتقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة. ويتم بالنسبة لمبلغ التفتقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.19 الإستلام النهائي:

يتم التصريح بالإستلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدة الضمان ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 20 : مدة الضمان:

حددت مدة الضمان بسنة واحدة إنطلاقا من تاريخ الإستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند انتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 21: فسخ الصفقة:

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 22: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 23: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 25 : تعيين المقر:

توجّه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصّفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

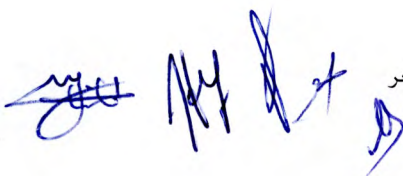
✓ المزود:.....

الفصل 26 : المصادقة على الصّفقة:

لا تدخل الصّفقة حيّز التنفيذ إلّا بعد إمضاءها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي
بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراءات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة



طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر



كراس الشروط الفنية

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet la fourniture et la mise en service de **trois (03) sondes d'échantillonnage des lots de céréales en profondeur dans des cales de navire**. Le marché comprend un seul lot.

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DES EQUIPEMENTS

Les équipements doivent permettre d'effectuer l'échantillonnage des céréales en profondeur dans des cales de navire et doivent avoir les caractéristiques minimales suivantes :

Equipements pour l'échantillonnage des lots de céréales en profondeur dans des cales de navire

- Réaliser des prélèvements des échantillons de céréales (**blé et/ou orge**) en profondeur dans des cales de navire.
- Permettre un prélèvement des échantillons sur une profondeur pouvant atteindre 9 mètres au minimum conformément à la norme ISO 24333 (2009).
- L'équipement doit comprendre les éléments essentiels suivants :
 - Une turbine à air,
 - Un cyclone pour l'évacuation de l'air et la collecte de l'échantillon prélevé avec une capacité de 5 kg au minimum,
 - Une sonde de prélèvement à double tube (core type) en aluminium, composée d'une série de sections de tubes internes et externes, raccordables entre eux, et en nombre suffisant pour atteindre la profondeur d'échantillonnage minimale demandée,
 - Tous les autres équipements et accessoires pour le montage et l'utilisation.
- L'équipement doit être de type portable.
- Alimentation électrique 220-230V - 50Hz.
- Câble électrique (Rallonge) de 50m

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE

Le titulaire du marché assurera :

- La livraison des équipements comme suit:

Port	Quantité
Silo portuaire de Rades	01
Silo portuaire de Bizerte	01
Port de Sfax	01

- La mise en marche des équipements, ainsi que les essais de fonctionnement et les réglages nécessaires.
- La présentation du mode d'emploi des équipements.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit:

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

قائمة الملاحق

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض/2024 المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق بإقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر وحدد مبلغ الضمان الوقي بألف وخمسمائة ديناراً (بالأحرف)، وبـ 1500 ديناراً (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان (6).....

.....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المناقصة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2024/11

إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الالكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطه).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2024/11

إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة).....

ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

جدول الأسعار
طلب عروض عدد 2024/11
إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

الثلثون الجملي		الثلثون الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أق م	دون إعتبار أق م	باعتبار أق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أق م	دون إعتبار أق م بلسان القلم		
					----- -----	3	مسابر أخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

ب في

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2024/11

إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

Spécifications techniques minimales demandées	Spécifications techniques proposées
Marque / Modèle / Origine	
Réaliser des prélèvements des échantillons de céréales (blé et/ou orge) en profondeur dans des cales de navire.	
Permet un prélèvement des échantillons sur une profondeur pouvant atteindre 9 mètres au minimum conformément à la norme ISO 24333 (2009).	
L'équipement doit comprendre les éléments essentiels suivants : ▪ Une turbine à air, ▪ Un cyclone pour l'évacuation de l'air et la collecte de l'échantillon prélevé avec une capacité de 5 kg au minimum, ▪ Une sonde de prélèvement à double tube (core type) en aluminium, composée d'une série de sections de tubes internes et externes, raccordables entre eux, et en nombre suffisant pour atteindre la profondeur d'échantillonnage minimale demandée, ▪ Tous les autres équipements et accessoires pour le montage et l'utilisation.	
L'équipement doit être de type portatif.	
- Alimentation électrique 220-230 V ; 50 Hz.	
- Câble électrique (Rallonge) de 50 m.	

Fait à, ...Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

طلب عروض 2024/11: إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
 لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)
 والقاطن ب(5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة ب (8)
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف).
 و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
 أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء
 صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان (صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)

بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد -نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق

دينار (بالأحرف)، و دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم-نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة مغللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله- نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي-بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد- نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه- عليها منالوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع -أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد..... بتاريخ..... مبلغ الضمان القاروقدره خمسة آلاف دينار(5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 منا لأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح- أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)..... والقاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم بهبصفته صاحب الصفقة عدد..... المبرمة مع (6).....
 بتاريخ..... والمسجلة بالقباضة المالية(7)..... المتعلق بـ.....
 حدد مبلغ التسبقة دينارا(بالأحرف)، و.....دينارا(بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم-نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ..... في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوانا المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 2024/11

إقتناء عدد 03 مسابر لأخذ عينات الحبوب من عنابر البواخر

- إنني الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....

- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....

- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد:

- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب وبالشروط التعاقدية.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)